



طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان

عن ابن عمر أنه كان يقول: «طَلَّقَ الْعَبْدَ الْحُرَّةَ تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ، وَطَلَّقَ الْحُرَّ الْأُمَّةَ تَطْلِيقَتَانِ وَعَدَّتْهَا عِدَّةَ الْأُمَّةِ حَيْضَتَانِ».

[صحيح] [رواه الدارقطني، وهو عند البيهقي وعبد الرزاق بمعناه]

في هذا الأثر يبين ابن عمر رضي الله عنهما أن العبد المملوك له طلقتان اتجاه زوجته الحرة أو الأمة لا يملك غيرهما، ثم إنَّ الحرة تعتد منه ثلاث حيض، وكذلك الحر له طلقتان اتجاه المملوكة لا يملك غيرهما، وهي تعتد منه حيضتين.

معاني الكلمات

الطلاق حل عقدة التزويج.

العبد المملوك.

العِدَّةُ تَرْبِئُ الْمَرْأَةَ الزَّمْنَ الْمَحْدَدَ شَرْعًا عَنِ التَّزْوِيجِ بَعْدَ فِرَاقِ زَوْجِهَا.

قروء جمع قرء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر؛ وعلى الحيض، واختلف العلماء في المراد هنا، والمفتى به أنه الحيض.

الأمة الرقيقة.

<https://sunnah.global/hadeeth/ar/show/58168>



النجاة الخيرية
ALNAJAT CHARITY

